



طلب عرض عدد 52197 /2024

كراس الشروط المتعلق باختيار محامي أو شركة مهنية
لل浣امة لنيابة الشركة التونسية لصناعات التكرير لدى المحاكم
و سائر الهيئات القضائية

لسنوات 2026-2025-2024



الفصل الأول : موضوع طلب العروض

	الفصل 2 : شروط المشاركة
2	الفصل 3: كيفية المشاركة
	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حرص
	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
3	الفصل 6: صلوحية العروض
	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
	الفصل 8: الضمانات المالية
	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
4	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
8-5	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
8	الفصل 12: فتح العروض
8	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
9	الفصل 14: تقييم العروض
9	الفصل 14.1 منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص
12	الفصل 15: تعيين المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة
12	الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة و إمضاء العقد
13	الملاحق



الفصل الأول : موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقّب ، لنيابة الشركة التونسية لصناعات التكرير والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل .
ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة :

يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقّب في تاريخ صدور طلب العروض أو للشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن محامين لدى التعقّب.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العرض.¹

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجوبين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيأكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاما.

الفصل 3 : كيفية المشاركة :

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو في إطار اتفاقية الشراكة² أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكون طلب العروض من قسط وحيد³ موجه إلى المحامين لدى التعقّب في تاريخ صدور طلب العروض أو إلى الشركات المهنية للمحامين .

¹ إن الثابت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الشركة التونسية لصناعات التكرير (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتدелиة والتحكيمية.

² يقصد بذلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محاميين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع إمكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالإمضاء على وثائق العروض و الصفة وتكون الاتفاقية مؤسّراً عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

³ يتم وجوباً إسناد لمحامٍ مباشر واحد أو لشركةٍ مهنية واحدة عقد نياية الهيكل العمومي لدى المحاكم.



الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

ترسل الشركة التونسية لصناعات التكرير نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>)

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية www.marchespublics.gov.tn بعد أن يتولى تعمير الإستماراء الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو من موقع واب الشركة التونسية لصناعات التكرير <https://www.stir.com.tn> عند الاقتضاء.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من مكتب الضبط المركزي للشركة التونسية لصناعات التكرير على العنوان التالي : ص.ب 46/45 7018 جرزونة - بنزرت ، بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض :

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداءا من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض ، عند الاقتضاء ، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الإستماراء الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

هذا، ويمكن للشركة التونسية لصناعات التكرير توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص و المعايير الفنية و الجوهرية .

الفصل 8:الضمادات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمادات المالية التي تقضي بها التراطيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.



الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراس الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات و مدعما بالمؤيدات الازمة في أجل أقصاه (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض و يخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة(10) أيام . تحيل اللجنة وب مجرد توصلها بالتلطيم نسخة من العريضة إلى الشركة التونسية لصناعات التكرير بطريقة تعطي تاريخا ثابتا .

يمكن للجنة قبل إتخاذ قرارها بشأن التلطم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها .

تتخذ لجنة مراقبة و متابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات .

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين و مختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختتم ويكتب عليه عبارة:

"لا يفتح طلب عروض عدد 52197 لسنوات 2024/2025/2026 متعلقة بتوكيل محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة الشركة التونسية لصناعات التكرير لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية ."

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للشركة التونسية لصناعات التكرير مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المركزي للشركة التونسية لصناعات التكرير ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.
يقصى آليا:

* كل عرض ورد بعد الأجال.

* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكتابتها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحة بكراس الشروط.



الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الإدارية	
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسية لصناعات التكرير صاحبة طلب العرض .
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
إمضاء العميد أو رئيس الفرع الجهوي دون وختمه مع بيان التاريخ.	شهادة مهنية في الترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.



	قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	
ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	---	كراس الشروط
---	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبلائية.	بطاقة تعريف جبلائية
التي تم اعتمادها في تقديم العروض:		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج الدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة / أو الخصوصية المذكورة في العرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج الدرج بالملحق عدد (7)	التزام المحامي (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة) بنيابة الشركة التونسية لصناعات التكريير والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ مع ضرورة الإدلاء بنسخة من شهادة ترسيم تعطي تاریخا ثابتا للترسيم.	طبقاً للنموذج الدرج بالملحق عدد (8)	التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين إلى شركة مهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض).



<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية. نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر .</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (09)</p>	<p>الشهائد العلمية و قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين (بما في ذلك الدراسات و المقالات و البحوث المتخصصة (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. تقديم نسخ من عقود الإنابات أو الإتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي .</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)</p>	<p>قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (2021-2024)</p>
<p>إمضاء المحامي أو تجمع المحامين أو الشركة وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)</p>	<p>مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، و الشركة التونسية لصناعات التكرير من جهة أخرى.</p>

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجباً لإقصاء العرض ويجوز للجنة فتح وتقييم العروض المحدثة بالشركة التونسية لصناعات التكرير أن تطلب كتابياً في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، استكمال بقية الوثائق الإدارية وتقسي العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدد لدى الشركة التونسية لصناعات التكرير لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعينها بمقرر من الرئيس المدير العام للشركة قبل الإعلان عن طلب العروض.

تجمع اللجنة المذكورة في المكان والتاريخ المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.
وتكون جلسة فتح الظروف علنيّة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركون بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب، كما لا يخول لهم تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم يقدم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للشركة التونسية لصناعات التكرير أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة التونسية لصناعات التكرير.

وبانتهاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبيرون ملزمين بها.
غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انتهاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المعتمدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسباً، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الشركة التونسية لصناعات التكرير الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنتهي مدة صلوحية عرضه.



الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل لجنة فتح و تقييم العروض المحدثة لدى الشركة التونسية لصناعات التكرير و المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تقصي اللجنة وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعديراها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفة سواء في إطار فردي أو مجمع .

يمكن عند الاقتضاء ، للجنة فتح و تقييم العروض أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للشركة التونسية لصناعات التكرير حتى لا تقصى عروضهم شرط أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها .

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الكتروني للشركة على أن تودع الأصول ، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع على العنوان التالي : الشركة التونسية لصناعات التكرير " ستير " ص.ب 45/46 جرزونة - بنزرت و يعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية ، فإن إستبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة و المتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المنطق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم ، بعد الثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 .

وتتولى لجنة فتح و تقييم العروض عملية تقييم العروض و ترتيبها حسريا وفق المنهجية التالية :

الفصل 1.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام :

أ- يتم تقييم العروض و ترتيبها لاختيار محامي أو شركة مهنية للمحامين غير متخصصة بالاعتماد، حسريا، على المعايير التالية:



العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
60 نقطة	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالتعقيب	1
30 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	2
10 نقاط	تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
100 نقطة	المجموع العام	

ب - إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالتعقيب (60 نقطة):

تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالتعقيب وتحسب الخبرة العامة للمحامي في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول .

لإثبات التجربة العامة يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة الوطنية للمحامين تبين تاريخ ترسيمه في التعقيب

- المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة ماجستير	الشهادة العلمية
العدد المسند	5	العدد المسند
10		

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

-تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).



-تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمس نقاط (05).
لإثبات الشهائد و المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

-تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط).
تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنيابته من قبل هيكيل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنيابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنيابات أو الإتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي.
لا تقبل العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100.

الفصل 2.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تم عملية التقييم و ترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم المحدثة بالشركة التونسية لصناعات التكرير تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات المضافة والمبنية بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات طبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تضمن اللجنة أعمالها بتقرير تقييم العروض ممضي من كافة أعضائها بأسمائهم و صفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- تتولى الشركة التونسية لصناعات التكرير بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيهه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضي من قبل الرئيس المدير العام إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة الازمة عليها. ويمكن بالتوزيع مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

¹ عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنصورة أمامها القضية أو اللغة المنطق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انتصارات المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.



الفصل 15 : تعيين المحامي أو شركة المحاماة :

تجرى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 و المؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها . وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها و تثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط و تعيد النظر فيها ، عند الإقتضاء . وبعد الانتهاء من هذه الأعمال ، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامين إلى الشركة التونسية لصناعات التكرير المعنى لتنفيذها .

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة و إمضاء العقد:

تنشر الشركة التونسية لصناعات التكرير وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة إلى العموم وعلى موقع الواب الخاص بالشركة عند الإقتضاء . ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لا مادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا .

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 و المؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا، و يمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة التونسية لصناعات التكرير دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب .

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه ، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك .

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل .

و في هذه الحالة تقدم الشركة التونسية لصناعات التكرير تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة و مراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك .

تتولى الشركة التونسية لصناعات التكرير إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات ومعطيات المنصوص بالعقد .



الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز
المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الشركة التونسية لصناعات
التكريير) صاحبة طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص
عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية
المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات
القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو
للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض) .

ملحق عدد 9: الشهائد العلمية و قائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة
و الدراسات و المقالات و البحوث المتخصصة

ملحق عدد 10: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيآكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث
سنوات الخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام)

ملحق عدد 11: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو
الشركة المهنية للمحاماة،والشركة التونسية لصناعات التكريير .



وثيقة التعهد

-إني الممضي أسفه¹(الاسم واللقب والصفة).....
-المتصرف باسم و لحساب
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد: لسنة
- المعين محل مخابرته بر(ذكر العنوان بالكامل)
بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض عدد 52197 / 2024 المتعلق
بإنابة محامي لدى التعقيب او شركة مهنية للمحاماة لنية الشركة التونسية لصناعات التكرير لدى المحاكم وسائر
الهيئات القضائية لسنوات 2024-2025-2026:

- (1) ملف طلب العروض.
- (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
- (3) عقد النية.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.
أتعهد وألتزم بما يلي:

- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
- 2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد .
- 3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها 15 يوماً من تاريخ الإعلام بها وفقاً لما بنص عليه العقد .
- 4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة مائة وعشرون يوماً (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- 5) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمفسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)
حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

¹في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفه بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة بآخر أطه لدى صندوق الحيطة والتقاعد.

²يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء



بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب أو إسم شركة المحاماة :

تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم / الشهر / السنة

عنوان المقر :

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:

الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة :

رقم المعرف الجبائي:

الشخص المفروض لإمضاء وثائق العرض(الاسم ولقب والصفة)

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّعضو تقديم الوثيقة الخاصة به.



تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضى أسفله (الإسم ولقب)

..... ممثل الشركة المهنية للمحامين
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
..... المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
..... المسئى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا
قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائدةي.

..... في حرر ب

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسية لصناعات التكرير
صاحب طلب العروض

إني الممضى أسفه (الإسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
 المعين محل مخابرته ب (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرح على شرفى إنى لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطار الشركة التونسية لصناعات التكرير.
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام
مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقاضة.).

..... في حرر ب

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

أني الممضى أسفه (الإسم واللقب).....
ممثل الشركة المهنية للمحامين.....
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 المعين محل مخابرته ب (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفى أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترجين لا يوجد في إحدى حالات المنع
المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط
طلب العروض.

حرر ب.....في.....
(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بصحّة البيانات
المذكورة في العرض

إني الممضى أسفله (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 المعين محل مخابرته ب (العنوان الكامل)
 المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من
وثائق بعد طلبها مئاً لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)



الالتزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة التونسية لصناعات التكرير
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

أني الممضي أسفله (الإسم واللقب) أقر بأن الفريق المتدخل ،
عند الإقتضاء ، والمكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (لتلزم) بإنجاز المهمة. كما أقر بصحة كافة
المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي	محل المخابرة	الترسیم	الاسم واللقب

..... في حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)



للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركةالمهنية للمحاماة

(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض إلى تاريخ فتح العروض)

	الإسم و اللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين و تاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم / الشهر / السنة) *
	محل المخابرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم :

..... في حرر بـ

(إمضاء و ختم المشارك)



ملحق عدد 10 : الشهائد العلمية و قائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات

و المقالات و البحوث المتخصصة :

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	ع ار
الشهائد العلمية		
		1
		2
		3
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيئات الدولية		
		1
		2
		3
الدورات التكوينية و شهائد استكمال الخبرة المسلمة من الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
الدراسات و المقالات و البحوث المتخصصة (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
		1
		2
		3

..... حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية و سنة النشر.



قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكمخلال الثلاث سنوات الأخيرة

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
..... سنة			

إمضاء و ختم المترشح

..... في حرر بـ.....

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الإتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف
ممضاه من قبل الهيكل العمومي.

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين
أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي¹

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ

أو

(مجمع محامين موضوع اتفاقية الشراكة).....

أو

(الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الشركة التونسية لصناعات التكرير والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقضاء.

والمعين محل مخابرته بر (ذكر العنوان كاملا).

الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب²:

تضبط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية دون تلك المتعلقة بإستخراج الأحكام .

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية :

¹ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

² يجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب



- القضايا في نفس الطور والتي تعد مترتبة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة .
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها .

يمكن للشركة التونسية لصناعات التكرير إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناء اللازم وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهود بها ودرجة تشبعها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد إستكمال جميع أطوار التقاضي . يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية .

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد ، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها و إنقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم إضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الإقتضاء .

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة التونسية لصناعات التكرير قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها الشركة التونسية لصناعات التكرير .

الفصل 5 الالتزامات الموضوعة على كاهل الشركة التونسية لصناعات التكرير

أ- تلتزم الشركة التونسية لصناعات التكرير بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مoidات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضي من المحامي. كما يضمن بالملف وجوبا مذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة التونسية لصناعات التكرير .

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.



تـ. عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الشركة التونسية لصناعات التكرير .
ثـ. لا يمكن للشركة التونسية لصناعات التكرير كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو شركة المحاماـة المتعاقد معها طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرـخ في 28 جانفي 2014 المتعلـق بضبط شروط وإجراءـات تكـلـيف المحـامـين بـنيـابةـ الـهيـاـكـلـ العـوـمـيـةـ لدىـ المحـاكـمـ وـالـهـيـاـتـ الـقـضـائـيـةـ وـالـإـادـارـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ وـالـتـعـدـيلـيـةـ وـالـتـحـكـيمـيـةـ.

الفصل 6 :الالتزامات الموضوعة على كاهـلـ المحـامـيـ أوـ الشـرـكـةـ الـمـهـنـيـةـ لـلـمـحـامـاـةـ :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماـةـ بما يـليـ:

- قبول رسالة التكـلـيفـ والـقـيـامـ بـجـمـيـعـ الـإـجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـمـسـتـوـجـةـ وـفـيـ صـورـةـ الرـفـضـ غـيرـ المـبـرـرـ يـعـتـبـرـ ذـلـكـ نـكـولاـ مـوجـباـ لـفـسـخـ عـقـدـ النـيـاـبـةـ وـلـحـرـمـانـهـ مـنـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ عـقـودـ الـإـنـابـاتـ الـتـيـ تـنـظـمـهـاـ كـلـ الـهـيـاـكـلـ العـوـمـيـةـ لـمـدـةـ سـنـتـيـنـ (02)ـ تـحـسـبـ مـنـ تـارـيـخـ رـفـضـهـ بـقـبـولـهـ الـمـهـمـةـ الـذـيـ بـقـيـ دـوـنـ رـدـ لـمـدـةـ تـجاـوـتـ (10)ـ أـيـامـ عـمـلـ .

وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـقـدـمـ الشـرـكـةـ التـونـسـيـةـ لـصـنـاعـاتـ التـكـرـيرـ تـقـرـيرـاـ فـيـ الغـرـضـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ الـمـخـتـصـةـ لـمـتـابـعـةـ وـمـراـقبـةـ نـيـاـبـةـ الـمـحـامـيـ أوـ شـرـكـةـ الـمـحـامـيـ مـنـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ طـلـبـاتـ الـعـرـوـضـ .ـ وـتـتـخـذـ الـلـجـنـةـ قـرـارـاـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ وـتـعـلـمـ الـهـيـاـتـ الـوـطـنـيـةـ لـلـمـحـامـيـ بـذـلـكـ

- بـذـلـ الـعـنـيـةـ الـلـازـمـةـ لـلـدـافـعـ عـنـ مـصـالـحـ الشـرـكـةـ التـونـسـيـةـ لـصـنـاعـاتـ التـكـرـيرـ عـنـ نـيـاـبـتـهـ لـهـاـ أـمـامـ الـمـحـاكـمـ أوـ الـهـيـاـتـ الـقـضـائـيـةـ .

- حـضـورـ كـلـ جـلـسـاتـ بـنـفـسـهـ أـوـ بـوـاسـطـةـ مـسـاعـديـهـ،ـ عـنـ الـاقـضـاءـ،ـ وـإـعـلـامـ الشـرـكـةـ التـونـسـيـةـ لـصـنـاعـاتـ التـكـرـيرـ كـتـابـيـاـ بـمـآلـهـ فـيـ أـجـلـ أـقـصـاهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيـخـ اـنـعـاـدـهـ أـوـ الإـلـاعـانـ عـنـهـاـ مـنـ الـجـهـةـ الـمـتـعـهـدـةـ .

- حـضـورـ الـاجـتمـاعـاتـ الـمـخـصـصـةـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـنـزـاعـاتـ الشـرـكـةـ التـونـسـيـةـ لـصـنـاعـاتـ التـكـرـيرـ أـوـ بـدـرـاسـةـ الـمـلـفـاتـ الـتـيـ وـقـعـتـ تـكـلـيفـهـ بـهـاـ قـصـدـ إـبـدـاءـ رـأـيـهـ فـيـهـاـ أـوـ إـحـاطـةـ الشـرـكـةـ التـونـسـيـةـ لـصـنـاعـاتـ التـكـرـيرـ فـيـهـاـ .ـ وـلـهـذـاـ الغـرـضـ،

- تـتـولـيـ الشـرـكـةـ التـونـسـيـةـ لـصـنـاعـاتـ التـكـرـيرـ دـعـوـتـهـ كـتـابـيـاـ سـوـاءـ عـنـ طـرـيـقـ الـفـاـكـسـ أـوـ الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـحـضـورـ هـذـهـ الـاجـتمـاعـاتـ وـنـلـكـ قـبـلـ اـنـعـاـدـهـ وـفـيـ حـيـزـ زـمـنـيـ مـعـقـولـ .

- تمـكـينـ الشـرـكـةـ التـونـسـيـةـ لـصـنـاعـاتـ التـكـرـيرـ ،ـ مـقـابـلـ وـصـلـ تـسـلـمـ،ـ مـنـ مـشـرـوعـ الـعـرـيـضـةـ قـبـلـ إـمـضـائـهـ حـتـىـ تـبـدـيـ رـأـيـهـ فـيـهـاـ .ـ وـفـيـ صـورـةـ دـعـمـ إـبـدـاءـ الشـرـكـةـ التـونـسـيـةـ لـصـنـاعـاتـ التـكـرـيرـ مـلـاحـظـاتـ حـولـهـاـ فـيـ أـجـلـ أـقـصـاهـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ عـمـلـ مـنـ تـارـيـخـ تـسـلـمـهـاـ مـنـ قـبـلـهـ،ـ فـيـعـدـ ذـلـكـ موـافـقـةـ ضـمـنـيـةـ مـنـهـاـ عـلـىـ مـحتـواـهـاـ وـإـذـنـ لـلـمـحـامـيـ بـمـوـاـصـلـةـ الـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ يـقـضـيـهـاـ الـقـانـونـ .

الفصل 7 : طـرـقـ خـلـاصـ صـاحـبـ الـعـقـدـ :

يـتـمـ خـلـاصـ صـاحـبـ الـعـقـدـ حـسـبـ الصـيـغـةـ النـالـيـةـ عـنـ طـرـيـقـ :



□ تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد وتتولى الخلاص الإدارية المالية للشركة التونسية لصناعات التكرير

الفصل 8 : شروط الخلاص :

1.8 دفع قسط أول على الحساب :

تسند نسبة 10 % من أتعاب القضية المعهود بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للشركة التونسية لصناعات التكرير منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديم طلبا صريحا للتمتع به .

2.8 تقديم مذكرة الأتعاب :

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته للشركة التونسية لصناعات التكرير بمذكرة خلاص أتعاب .

3.8 تسديد المستحقات¹

يتم تمكين الشركة التونسية لصناعات التكرير من نسخة من شهادة خلاص معاليم الضمان الاجتماعي و خلاص معاليم إنخراطه في صندوق الحيطه و التقادع للمحامين و ما يفيد سلامه و ضعيته الجبائية و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية و ذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب .

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب العقد في أجل خمسة و أربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفبة الشروط و بعد التصريح بالحكم .

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب إبتداء من اليوم الذي يلي إنتهاء الأجل المذكور أعلاه .

تحمل على الشركة التونسية لصناعات التكرير أجر عدول التنفيذ و كذلك أجرا عدول الإشهاد و الخبراء و مصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية .

كما تتحمل الشركة التونسية لصناعات التكرير مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي عينت محل مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاما لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي ، شخصيا ، أو لأعضاء شركة المحاما المعهدين بملف الإنابة وذلك طبقا للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 افريل 2016 .

و إذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج ، تتکفل الشركة التونسية لصناعات التكرير بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حسريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب و الرجوع .

¹ يمكن للشركة التونسية لصناعات التكرير التصريح صلب مشروع العقد قبل الإعلان عن المنافسة على تسديد المستحقات الجزئية في صورة اللجوء إلى تجميع الإنابات



وفي كل الحالات ، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل و الإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 و ذلك بصرف النظر عن الفصل الثالث من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة ، تتولى الشركة التونسية لصناعات التكرير خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من قبل المحامي أو شركة المحاماة وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز

الفصل 9 : مدة العقد

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، و التتصريح بالحكم .

الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد نفسه و لا يمكن بأي حال من الأحوال للشركة التونسية لصناعات التكرير تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ إلتزاماته .

وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الشركة التونسية لصناعات التكرير بذلك كتابيا و لا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر .

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تتخذ الشركة التونسية لصناعات التكرير الإجراءات المستوجبة بهدف تعين محام آخر ضمانا لإستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلّي عن المهمة تطبيقا للالفصل 5 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 .

كما يجب على الشركة التونسية لصناعات التكرير في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد .

الفصل 11 : فسخ العقد :

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:،
وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.

-عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه.



وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة التونسية لصناعات التكرير فسخ العقد وتطبيق المطة الأولى من الفصل السادس من العقد .

- إذا ثبت لدى الشركة التونسية لصناعات التكرير إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقييم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبهما كتابيا من قبل الشركة التونسية لصناعات التكرير.

الفصل 12:

في صورة قرار الشركة التونسية لصناعات التكرير تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة .

الفصل 13 : الحفاظ على السرية

يكتسى كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الإلتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية .

الفصل 14 الزاهة :

يخضع كل المتتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية و الترتيبية المتعلقة لمقاومة الفساد و تضارب المصالح .

الفصل 15 : فض النزاعات :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل، وجوبا، المساعي الصلاحية. ولهذا الغرض تتولى الشركة التونسية لصناعات التكرير مكاتب اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيآكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلاحية أو تقييم مقترن آخر لفض النزاع .

وفي هذه الحالة تم دعوة الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى . وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الشركة التونسية لصناعات التكرير دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأكثر حرضا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 16 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة .



الفصل 17: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للشركة التونسية لصناعات التكرير .

الفصل 18: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في حرر بـ

الإمضاءات

المحامي

أو

تجمع المحامين

أو

شركة المحاماة

الشركة التونسية لصناعات التكرير

العفيف مبروكى

